

قانون (8) لسنة 1369م/ر. بشأن تعديل القانون

رقم "9" لسنة 1425م/لاديمية بتفويير حكم في شأن

متصرف في الهيئات المدنية النظامية

### مؤتمر الشعب العام ...

تنفيذًا لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العام السنوي لعام 1368 من وفاة الرسول.

وبعد الإطلاع على اعلان قيام سلطنة الشعب، وعلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير، وعلى القانون رقم "20" لسنة 1991م/لرجبي بشان تعزيز الحرية.

وعلى القانون رقم (1) لسنة 1369م/ر. بشأن المؤتمرات الشعبية واللوائح الشعبية.

وعلى القانون رقم "68" لسنة 1972م/فرنجي في شأن حرس الجماهير.

وعلى القانون رقم "30" لسنة 1977م/فرنجي في شأن العزف الباندي.

وعلى القانون رقم "1" لسنة 1993م/فرنجي في شأن جهاز التأمين الزراعي.

وحيثما يقتضي الحال في شأن تطبيق ما يقرر في هذا القانون.

فيما يلي تعديل بنود المادة الأولى من القانون رقم "9" لسنة 1425م/لاديمية النص

### حاغ القانون الأسنى

#### المادة الأولى

بتعديل بنود المادة الأولى من القانون رقم "9" لسنة 1425م/لاديمية النص

الأ



تسري الأحكام المقررة بالقانون رقم 10 لسنة 1992 بفرجي ولوانجه التنفيذية بشأن  
الأمن والشرطة على حرس الجمارك ، والحرس البلدي ، والتفتيش الزراعي ،  
وأعضاء جهاز الأمن الخارجي ، وذلك فيما يتعلق برتبهم ومرتباتهم وإجازاتهم .

### المادة الثانية

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ، وينشر في مدونة التشريعات ، وفي  
وسائل الإعلام المختلفة .



صدر في : سرت  
الموافق ٢٢ / ١ / ١٣٦٩ هـ وبر  
طبع